



المملكة العربية السعودية  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
بلدية مسرة عبيدة

## تعليمات

- يسري هذا الترخيص لمدة عام واحد من تاريخ إصداره .
- يجوز تجديد هذا الترخيص بعد إنتهاؤه بموجب طلب يقدم الى البلدية .
- لا يعتبر هذا الترخيص مثبتاً للملكية بأي حال من الأحوال .
- لا يعتبر هذا الترخيص ترخيصاً بأشغال الطرق والمراقق العمامة والمكسبات المجاورة بواد البناء اذ يجب ان تكون مواد البناء داخل حدود الملكية .
- يخضع المرخص له لأحكام نظام الطرق والمباني المعمول به في الملكية .
- على المرخص له ان يستدعي المراقب الفني بالبلدية بعد الارتفاع متر واحد عن مستوى الارض ليحرره محضر معاينة لتأدية أعمال البناء .
- على المرخص له أن يحظر البلدية بحطاب مسجل في حالة توقف العمل بالبناء لفترة تزيد عن ثلاثة أسابيع .
- بعد الانتهاء من البناء يجب استدعاء مراقب البلدية لعمل محضر مطابقة الرخصة وبدون هذا المحضر يمكن هدم الأعمال والمخالفة لما جاء بالرخصة وبالتالي يتمفد اعطاء حجة استحكام للدالك .
- على المرخص له ألا يقصر بالشوارع ولا بالمارة ولا بالمجاورين ولا بأي هيئة حكومية أخرى .

## أمر خاص بتصريح البناء

رقم ٢٧٦٤

اسم صاحب العقار عبدنا صرغان

عنوان العقار مسرة عبيدة محط م منطقة الجزيرة